

المادة "1" - يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي للحزب الشيوعي الأردني لسنة 2026" ويعمل به من تاريخ إقراره

المادة: "2" تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها لأغراض تطبيق احكام النظام الداخلي.

اسم الحزب: الحزب الشيوعي الأردني.

المقر: المقر الرئيس للحزب الشيوعي الأردني في العاصمة عمان وللحزب أن يفتح مقاراً فرعية في المحافظات والمدن الأردنية

شعار الحزب: مطرقة ومنجل ترفعهما يدا انسان، رمزا لتحالف الشغيلة من العمال والفلاحين

شروط العضوية: الشروط الواجب توافرها للحصول على عضوية الحزب، كما يحددها النظام الداخلي

طالب العضوية: الشخص الراغب في الانسحاب إلى الحزب.

الهيئة العامة: الهيئة المكونة من جميع الأعضاء المؤسسين والمنسحبين إلى الحزب

حقوق الأعضاء: الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الحزب.

واجبات الأعضاء: الالتزامات التي تقع على جميع أعضاء الحزب

الإجراءات الانضباطية: الإجراءات والجزاء التي تتخذ بحق عضو من أعضاء الحزب في حال مخالفته لأحكام هذا النظام.

البناء التنظيمي للحزب: الأطر والمراتب التنظيمية في الهيكل الهرمي للحزب من المنظمة القاعدية وحتى المؤتمر العام وعلى مستوى التقسيمات الجغرافية والإدارية.

المنظمات واللجان والهيئات الحزبية المحلية: هي الأطر والمراتب الحزبية المسؤولة حسب التقسيمات الجغرافية والإدارية على مستوى المحافظة.

عضو الاحتياط: العضو الذي ترشح لاي موقع من المنظمات الحزبية دون ان يحالفه الحظ بالمقعد الذي ترشح له.

المؤتمر العام: أعلى سلطة في الحزب والمكونة من ممثلي الهيئة العامة للحزب وفق أحكام هذا النظام، وهو الذي يقرر سياساته وتوجيهاته التنظيمية والعامة وفيه تنتخب اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية، ويعقد مرة كل أربع سنوات.

وتسري قراراته على جميع هيئات الحزب وأعضائه.

المؤتمر الاستثنائي: مؤتمر عام يعقد في حالات استثنائية، تتعلق بأوضاع الحزب الداخلية وتعديل النظام الداخلي وأية أمور أخرى تحيلها إليه اللجنة المركزية للحزب، وتطبق عليه شروط عقد المؤتمر العام.

المجلس الحزبي: المجلس المكون من أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء لجنة الرقابة الحزبية وسكرتارية لجان المناطق.

اللجنة المركزية للحزب: اللجنة المنتخبة من المؤتمر العام مباشرة وهي أعلى هيئة قيادية وتشريعية حزبية بين مؤتمرين. وتنتخب المكتب السياسي للحزب وتعين اللجان المتفرعة عنها وتحدد المسؤوليات في المواقع القيادية وفق صلاحياتها، ومدتها أربع سنوات ما لم يعقد مؤتمر استثنائي بجدول أعمال يتضمن انتخاب قيادة جديدة.

أمين سر اللجنة المركزية: عضو تنتخبه اللجنة المركزية وتكون مهمته التبليغ بدعوة اللجنة المركزية للانعقاد بناء على طلب المكتب السياسي، وتدوين محاضر الجلسات.

المكتب السياسي: هيئة تنفيذية تنتخبها اللجنة المركزية وهي المعنية بمتابعة قرارات اللجنة المركزية المتخذة في دوراتها الاعتيادية او الاستثنائية وتفقد نشاط الحزب اليومي بين دورتي اللجنة المركزية.

لجنة الرقابة الحزبية وفرض النزاعات: هيئة من ضمن التشكيل التنظيمي للحزب ومنخبة مباشرة من المؤتمر العام والمختصة بالرقابة والمساءلة القضائية وفرض النزاعات في حياة الحزب الداخلية، واتخاذ الإجراءات والقرارات النظامية والقضائية لمحاسبة العضو المخالف لإحكام هذا النظام، ومراقبة جميع الانتخابات التي تجري داخل الحزب ومدتها أربع سنوات ما لم يعقد الحزب مؤتمرا استثنائيا بجدول أعمال يتضمن انتخاب قيادة جديدة.

المنظمة القاعدية: اللبنة الأولى والأساس الذي يرتكز عليه بانيان الحزب التنظيمي والتي يعتمد عليها الحزب في صلتها بال جماهير.

اللجنة المحلية/ الفرعية: الهيئة الحزبية التي تقود عمل المنظمات الحزبية القاعدية وأعضاء الحزب التابعين لها في المناطق والفروع العاملة في المجالات المهنية والعمالية والنسائية والشبابية.

لجنة المنطقة: الهيئة الحزبية التي تقود عمل اللجان المحلية في المنطقة "المحافظة" وتنسق بينها وتشرف على عملها التنظيمي والسياسي والجهاديين. وذلك في المحافظة التي يزيد عدد الاعضاء فيها عن 30 عضوا.



الأمين العام - العضو المنتخب مباشرة من اللجنة المركزية وهو الممثل عن الحزب لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويرأس المكتب السياسي واللجنة المركزية عند انعقادها.
نائب الأمين العام - العضو المنتخب مباشرة من اللجنة المركزية والذي بنوب عن الأمين العام حسب ما هو وارد بهذا النظام.
المجلس الاستشاري - هيئة تشكلها اللجنة المركزية وينحصر دوره في تقديم اقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري.
الاجلبيية المطلقة: النصف + 1 من عدد أصوات الأعضاء الحاضرين لأي اجتماع أو مؤتمر
الاجلبيية النسبية: أعلى نسبة من عدد أصوات الأعضاء الحاضرين لأي اجتماع أو مؤتمر
إجراءات التبليغ: وسائل التبليغ أينما وردت في هذا النظام تشمل الرسائل الإلكترونية أو النشر في الصحف أو المواقع الإلكترونية وذلك حسب المدد القانونية الواردة في هذا النظام

المادة (3) اسم الحزب وشعاره:

أولاً: اسم الحزب:

الحزب الشيوعي الأردني.

ثانياً: شعار الحزب:

مطرقة ومنجل ترفعهما يدا إنسان، رمزا لتحالف الشغيلة من العمال والفلاحين.

ثالثاً: عناوين مقار الحزب:

المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان، وللحزب أن يفتح مقار فرعية في المحافظات والمدن الأردنية الأخرى.

المادة (4) تعريف بالحزب الشيوعي الأردني:

الحزب الشيوعي الأردني تنظيم سياسي طوعي، مفتوح لكل أردني وأردنية، يوافق على مبادئه وأهدافه ومنطلقاته الفكرية والسياسية المعلنة، ويلتزم بنظامه الأساسي، وتتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في نظام الحزب الأساسي هذا.

أ. يتبنى الحزب مصالح العمال، والفلاحين، والمستخدمين، والموظفين، ومحدودي الدخل، وصغار الكسبة، والكادحين جميعاً، والمتقنين الثوريين والديمقراطيين، والمنتجين بسواعدهم وأدمغتهم، وجميع الفئات التي تعاني من الاستغلال الطبقي والتمييز والقهر.

ب. يسترشد الحزب، بالمنهج الماركسي اللينيني ومبادئ الاشتراكية العلمية، في فكره وتوجهاته وتحليله للواقع السياسي وإعداد برامجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وممارسته العملية؛ ويستلهم التجربة الكفاحية لشعبنا الأردني، والعربي والإسلامي والإنساني ويبني عليها؛ كما أنه يستفيد من تجارب كفاح الشعوب العربية وشعوب العالم المختلفة في النضال ضد الاستعمار والإمبريالية والعنصرية والرجعية والاستغلال الطبقي والقهر السياسي، ومن أجل الحرية والديمقراطية والتحرر الوطني والتقدم الاجتماعي والاشتراكية.

المادة (5) المبادئ التي يستند إليها الحزب:

يستند الحزب، في عمله ورواه، إلى جملة من المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة؛ وفي مقدمتها، مبادئ وقيم الحرية، والديمقراطية، والاشتراكية، والتنوير، والتفكير النقدي، والاحتكام إلى العقل العلمي، وإعلاء قيمة الإنسان، واحترام الكرامة الإنسانية، ورفض الظلم والقهر والاستبداد والاستغلال والتمييز، والعداية للإمبريالية والصهيونية والرجعية.

المادة (6) الأسس التنظيمية للحزب:

يعتمد الحزب، في حياته الداخلية وهيكله التنظيمي، على:

1. العمل الجماعي والمبادرات الفردية معاً؛
2. توزيع المسؤوليات والمهام على جميع أعضائه؛
3. الفصل بين المسؤوليات التنفيذية وبين المسؤوليات الرقابية؛
4. ضمان حياد إدارات المؤتمرات الحزبية، وتوفير أعلى شروط النزاهة واليائتها للانتخابات التي تجرى فيها؛
5. اعتماد آلية انتخابية تكفل التمثيل العادل والدقيق لأعضاء الحزب وتوجهاتهم الفكرية والسياسية؛
6. اعتماد مبدأ التناسب الطردي بين مقدار المساءلة التي يجب أن يخضع لها عضو الحزب وبين مستوى مسؤوليته في الحزب؛

7. تعزيز العلاقات الرفاقية، القائمة على التضامن والتعاضد والمساواة والاحترام المتبادل، بين أعضاء الحزب جميعاً على اختلاف أدوارهم ومسؤولياتهم؛
8. ضمان احترام تنوع الآراء والمواقف السياسية، وتعدُّدها، في إطار وحدة التنظيم ووحدة القرار؛
9. ضمان حق الأقلية في التعبير عن رأيها، والترويج له، بالوسائل المختلفة ضمن أطر المنظمات واللجان الحزبية، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي؛
10. التزام الأقلية، في هيئات الحزب المختلفة، بالقرارات المتخذة بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وعدم تعطيلها أو عرقلة تنفيذها؛
11. إدارة الحزب من مركز واحد في إطار عمل مؤسسي يضمن وحدة إرادة أعضاء الحزب وتناغم عملهم الفردي والجماعي؛
12. ممارسة النقد والنقد الذاتي للكشف بموضوعية عن الأخطاء وتجاوزها في جميع منظمات الحزب، وإشاعة الديمقراطية في حياته الداخلية، وإعلاء قيمة الجهد الفردي والجماعي.

- المادة (7) الأهداف التي يسعى الحزب الشيوعي الأردني إلى تحقيقها. يناضل الحزب من أجل:
1. أردن وطني ديمقراطي على قاعدة إنجاز مهام التحرر الوطني، ومهام تحقيق الديمقراطية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ومهام إطلاق عجلة التنمية الوطنية المستقلة المتمحورة على الذات الوطنية وعلى مصالح الأغلبية الشعبية، ومهام إنهاء التبعية – بوصفها مهام مرحلية ضرورية على طريق بناء الاشتراكية التي هي الغاية الاستراتيجية للحزب؛
 2. إلغاء "اتفاقية التعاون الدفاعي" الموقعة ما بين الحكومتين الأردنية والأمريكية عام 2021 وإنهاء الوجود العسكري الأمريكي والأطلسي الموجود على الأرض الأردنية، والابتعاد عن المحاور العسكرية والسياسية المشبوهة التي تشكلها الدول الإمبريالية؛
 3. إلغاء اتفاقية وادي عربة وسائر الاتفاقيات النابعة منها والمترتبة عليها، ووقف التطبيع بأشكاله كافة مع الكيان الصهيوني؛
 4. إنجاز الاستقلال الوطني الكامل، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً؛ وإنهاء التبعية في سياق برنامج شامل لتحرير الوطني؛
 5. إرساء قواعد المجتمع المنتج والمتقدم والعدل؛
 6. إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح والطبقات الشعبية، وخصوصاً العمال والكادحين بأجر وذوي الدخل المحدود، وصولاً إلى بناء علاقات اجتماعية اقتصادية ذات طابع اشتراكي؛
 7. استعادة المؤسسات الوطنية التي جرى خصخصتها، وإعادة توظيفها في خدمة التنمية الوطنية الشاملة، بما يضمن تأمين الحاجات الأساسية للشعب الأردني، ويضعه على طريق التقدم والازدهار والعدالة الاجتماعية.
 8. تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشرائح والطبقات الشعبية المختلفة، وفي مقدمتها، الحقوق التالية: التحصيل العلمي المجاني، والرعاية الصحية المجانية، والتأمينات الاجتماعية المختلفة، وتوفير العمل والسكن والعيش الكريم؛
 9. تعزيز دور المرأة في المجتمع وفي جوانب الحياة المختلفة، وضمان حقوقها كاملة؛ والعمل على سن التشريعات التي تضمن تحقيق المساواة الحقيقية
 10. ضمان حقوق الشباب والطلبة في التحصيل العلمي والعمل والتعبير الحر عن أنفسهم، وإطلاق طاقاتهم الخلاقة، وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة وأنشطتها المتنوعة؛ بما فيها حرية تشكيل الأطر الطلابية التقدمية للدفاع عن مصالحهم.
 11. تعزيز دور النقابات (العمالية والمهنية) والأطر الجماهيرية المختلفة وهيئات المجتمع المدني الفاعلة، والدفاع عن استقلالها وحريتها في العمل؛ كي تضطلع بدورها النقابي والوطني.
 12. تحقيق المساواة الفعلية أمام القانون، وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعاً؛
 13. إشاعة الحريات العامة.. حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد والتجمع والتظاهر والاعتصام والإضراب وتشكيل النقابات والأحزاب، واحترام الحريات الشخصية، وضمان حرية الصحافة واستقلالها عن السلطات وعن رأس المال ومراكز القوى والنفوذ، وتأمين حرية الإبداع الفني والأدبي؛
 14. سن القوانين والتشريعات اللازمة لتفعيل المبدأ الدستوري الأساسي الذي ينص على أن «الأمة مصدر السلطات»، وما يتصل به من ضرورة ربط الصلاحيات والمسؤوليات بالانتخاب الديمقراطي النزيه والحر؛ وكذا مبدأ «تلازم المساءلة مع المسؤولية»، والفصل بين السلطات، وأولوية مصالح الأغلبية الشعبية (وخصوصاً مصالح العمال، والفلاحين، والكادحين جميعاً) ومصالح البلاد عموماً، على ما عداها؛

15. إنجاز المهام الوطنية الديمقراطية والتقدمية؛ ليكون الاردن دولة عصرية ناهضة.. دولة التنمية الوطنية والمؤسسات والقانون والعدل والحريات وحقوق الإنسان وحقوق المواطن، ودولة الثقافة الرفيعة والقيم والأفكار المستنيرة والمبادرات الجماعية والفردية الخلاقة؛
16. إرساء قواعد البنية التحتية الضرورية لتنمية الوعي والثقافة الوطنية الديمقراطية، وإعلاء مكانة الفلسفة والفكر والأدب والفنون وتعزيز دورها؛ وتهذيب النفوس، والارتقاء بالذائقة الأدبية والفنية؛
17. محاربة جميع الآفات الاجتماعية الخطرة؛
18. محاربة كل أشكال التعصب والتطرف والتمييز والفرقة، وتعزيز الانتماء الوطني والانتماء العربي والقيم الإنسانية والعصرية الرفيعة، بدلاً منها؛
19. تعزيز الوحدة الوطنية وتوطيدها، بإعلاء الانتماء الوطني والقومي والتضامن الإنساني، وبالنضال المشترك من أجل الحرية والديمقراطية والتحرر الوطني والتقدم الاجتماعي، وفي ظل شعار: «مواطنون لا رعايا»؛
20. توطيد العلاقات مع القوى الوطنية والتقدمية الأردنية ومع الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والنقابات والحركات الشعبية الأردنية، وتهيئة الشروط المناسبة للنضال المشترك معها من أجل تحقيق الغايات الوطنية والقومية والإنسانية المنشودة؛
21. تمتين أواصر العلاقة الكفاحية بين الشعبين الشقيقين، الأردني والفلسطيني، في مواجهة الكيان الصهيوني الغاصب وداعميه الإمبرياليين والمتواطئين معه من الأنظمة العربية والقوى الرجعية العميلة؛ وضد كل أشكال التطبيع والاستسلام، وجميع مؤامرات العدو الصهيوني على الأردن وفلسطين والبلدان العربية؛ ومن أجل تحرير فلسطين، وعودة الشعب الفلسطيني إلى وطنه، وحصوله على حقه في تقرير المصير على ترابه الوطني، وتعويضه عن التشريد والشتات القسري وكل الخسارات والعذابات والألام التي سببها له استزراع الكيان الصهيوني عنوة على أرضه؛
22. تعزيز العلاقات مع البلدان العربية، وتمتين الروابط القومية، على نحو يخدم المصالح العربية المشتركة؛
23. النضال المشترك مع الشعوب العربية، ومع قوى التحرر والديمقراطية والتقدم العربية، من أجل إرساء القواعد اللازمة لإنجاز الوحدة العربية على أسس عادلة وديمقراطية وفي إطار برنامج التحرر القومي والتنمية القومية وضمان مصالح الأغلبية الشعبية العربية واستيفاء حقوقها المشروعة كاملة؛
24. المساهمة، مع الأحزاب الشيوعية والقوى التقدمية والديمقراطية في أنحاء العالم المختلفة، في تعزيز التضامن الأممي بين الشعوب المكافحة من أجل الاستقلال، والتحرر الوطني، والحرية، والديمقراطية، والتقدم الاجتماعي، والاشتراكية، والسلم والأمن الدوليين، وقيام نظام دولي ديمقراطي وعادل؛ ومن أجل الخلاص من الاستغلال الطبقي، والقهر السياسي، والاستعمار، والنهب الإمبريالي، والعنصرية، والحروب العدوانية، والعنف الأعمى، والسباق العبيث والخطر في صناعة أسلحة الدمار الشامل، وتفشي الفقر والأمية، وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدمير البيئة، وكل الكوارث التي تنتشرها الرأسمالية أو تسببها سياسات النهب الإمبريالي.
المادة (8) وسائل الحزب الشيوعي الأردني لتحقيق أهدافه: يستخدم الحزب الشيوعي الأردني، من أجل تحقيق أهدافه، جميع الطرق السلمية التي يكفلها الدستور الأردني والتشريعات النافذة وتضمنها لوائح حقوق الإنسان والعهد الدولية.
المادة (9) شروط العضوية وإجراءات الانضمام إلى الحزب:
أولاً: شروط العضوية:
مع مراعاة المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022 يحق الانتساب للحزب كل من توافرت فيه الشروط التالية:
1. ان يكون قد بلغ سن الثامنة عشر ميلادياً عند تقديم طلب الانتساب.
2. ان يبدي موافقته الخطية على البرنامج السياسي والنظام الأساسي للحزب
3. الالتزام بدفع الاشتراكات المالية حسب ما تقرر له اللجنة المركزية.
4. ألا يعمل في المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً اجنبياً مشبوهاً.
الالتزام بان ينتسب للمنظمة التي تحدد له حسب النظام الأساسي للحزب.
ثانياً: إجراءات الانضمام إلى الحزب:
1. تقديم طلب خطي الى أي من المنظمات واللجان والهيئات الحزبية المحلية
2. ان يزكي طلبه عضوان على الأقل من أعضاء الحزب .

3. موافقة المنظمة الحزبية التي قدم لها طلب الانتساب اليها بالأغلبية المطلقة على الطلب وان تصادق على قرارها الهيئة الحزبية الأعلى بالأغلبية المطلقة.
 4. ان يمر العضو الجديد بعد الموافقة والتصديق على طلب الانتساب بفترة ترشيح مدتها ستة أشهر، على الأقل، يخضع خلالها لدورة تنقيفية في الفكر الماركسي والثوري ولا يجوز للعضو خلال هذه الفترة ان يمارس حق الترشيح والاقتراع لأي لجنة او منظمة حزبية
 5. يكتسب العضو المرشح صفة العضو كامل العضوية في الحزب بعد انتهاء مدة ترشيحه الواردة في الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة المنطقة التي عليها ان تقبل عضويته الكاملة أو تمدد فترة الترشيح او ترفض العضوية مع توضيح الاسباب.
 6. يحق للعضو المرشح في حال رفض طلبه بالانتساب الى الحزب التقدم بالطعن بقرار اللجنة التي رفضت طلبه الى اللجنة الأعلى في الهيكل التنظيمي للحزب. مرفقا به كافة الوثائق المؤيدة لطلبه.
- يقدم طلب الطعن خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى اللجنة اصدار القرار النهائي بحق طلب الطعن خلال مدة (15) خمسة عشر يوما ويكون قرارها قطعيًا.

ثالثاً: حالات خاصة لطلب العضوية:

مع مراعاة البند (3- ثانياً) من هذه المادة؛ يجوز قبول العضوية لكل شخص كان منتمياً في السابق الى أي حزب او تنظيم سياسي، او من شخص كان عضواً في الحزب الشيوعي الأردني وخرج منه على ان يتم بحث طلبه في لجنة المنطقة المعنية بناء على توصية من المنظمة الحزبية التي قدم لها طلب الانتساب ولا يكون قرار قبوله سارياً الا بموافقة لجنة التنظيم.

المادة (10) حقوق عضو الحزب وواجباته:

أولاً: حقوق عضو الحزب:

1. جميع أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات
2. لكل عضو عامل في الحزب الحق في الترشح لهيئات الحزب المختلفة، وانتخاب المترشحين لها، وفقاً للشروط المحددة لكل هيئة في النظام الأساسي
3. لكل عضو في الحزب الحق في تقديم أي انتقاد لأي عضو من أعضاء الحزب مهما كان مركزه او أي هيئة حزبية مهما كان دورها وكأنه من كانت مكانتها وانتقاد أي عمل من اعمال الحزب او أي موقف من مواقفه او سياسة من سياسته وفق احكام هذا النظام
4. لكل عضو بالحزب الحق في مناقشة سياسة الحزب وخطته ومشاريعه ووثائقه وفق احكام هذا النظام
5. لكل عضو في الحزب الحق في تقديم الاقتراحات والبيانات والايضاحات والتقارير الى الهيئات الحزبية القيادية المختلفة، على ان يتبع في ذلك التسلسل التنظيمي القائم للحزب، على أن يسلمها لمرجعه التنظيمي.
6. لكل عضو بالحزب الحق في ان يحتفظ برأيه الخاص بكل ما يتعلق بسياسات الحزب ويعبر ويدافع عنه ورفعته الى الهيئات الحزبية القيادية المختلفة، على ان يتبع في ذلك التسلسل التنظيمي القائم في الحزب، ويسلمها إلى مرجعه التنظيمي.
7. لكل عضو في الحزب الحق في توجيه الشكاوى وتقديمها خطياً الى لجنة الرقابة الحزبية
8. لكل عضو الحق بالدفاع عن نفسه امام الهيئة الحزبية المعنية قبل اتخاذ أي عقوبة بشأنه.
9. لكل عضو من أعضاء الحزب الحق في الاستقالة من الحزب بإرادته الحرة متى شاء وذلك من خلال كتاب خطي يقدم الى منظمته الحزبية أو يرسل إلى الحزب بواسطة البريد، وتعتبر الاستقالة سارية المفعول إذا لم يتقدم العضو المستقيل بطلب سحبها خلال اسبوع من تقديمها.
10. يحق لعضو الحزب أن ينشر رأيه الخاص ويعممه على جميع أعضاء الحزب من خلال وسائل الاعلام الحزبية ذات الصلة.

ثانياً: واجبات عضو الحزب:

1. أن يسترشد ببرنامج الحزب السياسي ويلتزم بنظامه الأساسي وينفذ سياسته وقراراته، وان يناضل بثبات من اجل تنفيذ سياسة ورؤى الحزب ويعمل باصرار لتقوية مواقفها في أوساط الجماهير
2. أن يسهم في مجالات العمل السياسية والاجتماعية: الوطنية والمحلية المختلفة في إطار الهيئات التي يعمل ضمنها، وذلك وفق الخطة البرامجية المقررة على المستوى الوطني وعلى مستوى الهيئات واللجان الحزبية المعنية.
3. أن يساهم في تطوير مالية الحزب ويسدد اشتراكاته بانتظام.

4. ان يكون صادقا ومخلصا ومستقيما في عمله وحياته، ويتحلى بالأخلاق الشيوعية ويكون مستعدا للتضحية في سبيل الوطن والشعب ويتصرف بنكران الذات
5. ان يقدم آراءه واقتراحاته ووجهة نظره في مختلف القضايا في اجتماعات هيئته الحزبية والاجتماعات الحزبية الأخرى - ويبيدي ملاحظاته حول عمل الحزب او أي من قيادته واعضائه ويمارس النقد الذاتي والموضوعي ضمن الهيئة الحزبية بروح بناءة بلا خوف او هاجس
6. ان لا يقوم باي عمل او فعل يرمي الى إعاقة تنفيذ قرارات الحزب او يقوم بنشر أي قناعات مخالفة لبرنامج الحزب السياسي او النظام الأساسي خارج اطر المنظمات واللجان الحزبية.
7. ان يعلم منظمته الحزبية في حال تغير مكان إقامته
8. ان يقوم على خدمة الكادحين وجماهير الشعب ويوثق علاقته بهم ويصغي الى مطالبهم

المادة 11 / أ منظمات الحزب:
تتكون المنظمات الحزبية من ثلاث مستويات تنظيمية هي: المنظمة القاعدية، اللجنة المحلية/ الفرعية، ولجنة المنطقة وتعمل حسب التالي:

- أولاً: المنظمة القاعدية:
1. تشكل المنظمات القاعدية بناء على تنسيب من اللجنة الحزبية المحلية وقرار لجنة المنطقة على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء. ويتم انشاء المنظمة القاعدية على أساس مكان الإقامة او محل العمل او المهنة أو الفئة العمرية أو الجنس او الدراسة.
2. تعقد المنظمات القاعدية اجتماعات دورية منتظمة يتولى رئاستها سكرتير المنظمة.
3. تنتخب المنظمة وبالاقتراع السري كل سنتين سكرتيرا لها وأمين صندوق يشرف على ماليتها ويكونا مسؤولين امام اللجنة المحلية وأي هيئات حزبية أخرى، ويكون سكرتير المنظمة القاعدية وأمين الصندوق حكما أعضاء في اللجنة المحلية/ الفرعية.
4. تقوم المنظمة القاعدية بوضع خطط لتوسيع نفوذ الحزب ونشر سياسته وتقوية مواقفه في مكان نشاطها او مكان عمل أعضائها وتقيم روابط وثيقة مع الجماهير في محيطها وتنظم نشاطها وتقودها للدفاع عن مطالبها وحقوقها.
5. تنفذ قرارات الهيئات القيادية وتطبق توجيهاتها في جميع المجالات الفكرية والسياسية والتنظيمية
6. تساهم في رسم سياسة الحزب العامة ومراقبة تطبيقها وفق الأصول التنظيمية
7. تناقش طلبات الانسحاب للحزب التي تقدم اليها، وتنسب بما تراه مناسبا الى اللجنة المحلية.
8. ترفع تقارير شهرية الى اللجنة المحلية/ الفرعية بخصوص نشاطها وادائها ومالياتها وإية أمور تتعلق بمهامها.
9. سكرتير المنظمة القاعدية هو المفوض بالدعوة الى اجتماعها، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور نصف الأعضاء + 1 من الأعضاء المسجلين بالمنظمة
10. تتخذ القرارات في المنظمة القاعدية بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين للاجتماع وفي حال تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت السكرتير مرجحا.
11. على سكرتير اللجنة اعلام اللجنة المحلية خطيا في حال تغيب العضو عن حضور الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات بدون عذر بعد تبليغه بموعد تلك الاجتماعات من خلال إجراءات التبليغ المعتمدة..

ثانيا: اللجنة المحلية/ الفرعية

1. تشكل في كل منطقة جغرافية او إدارية لجنة محلية/ فرعية بقرار صادر عن لجنة المنطقة، التي تنسب بذلك إلى مكتب التنظيم.
2. تتكون اللجنة المحلية/ الفرعية من سكرتيري وأمناء صناديق المنظمات القاعدية في المنطقة الجغرافية أو الإدارية المعنية على ألا يقل عدد المنظمات القاعدية عن ثلاث منظمات.
3. حال صدور قرار لجنة التنظيم بالموافقة على تشكيل اللجنة المحلية/ الفرعية، ينبغي على أعضاء اللجنة المحلية/ الفرعية وخلال أسبوع من تاريخ صدور تلك الموافقة العمل على اجراء اجتماع لأعضائها يجري خلاله انتخاب سكرتير وأمين الصندوق للجنة.
4. ينتخب الاجتماع العام للجنة/ اللجان المحلية/ الفرعية مندوبيها إلى مؤتمر المنطقة وذلك بالاقتراع السري وبنسبة 4:1
5. يعتبر سكرتير اللجنة المحلية/ الفرعية حكما عضوا في لجنة المنطقة.

6. يعتبر امين الصندوق هو المسؤول عن تحصيل اشتراكات الأعضاء وتوريدها حسب الأصول الى لجنة المنطقة.
7. تقود اللجنة المحلية/ الفرعية منظمات الحزب واعضائه الموجودين في نطاق مسؤولياتها وتنسق بينهم وتشرف على نشاطاتهم المختلفة.
8. تعمل من اجل توثيق صلات الحزب الجماهير ونشر سياساته وأهدافه وشعاراته بين صفوفها وتدافع عن مصالحها وتعمل معها باستمرار.
9. تعمل على توسيع عضوية الحزب وزيادة عدد مناصريه وأصدقائه.
10. تقدم كافة التقارير الدورية الى لجنة المنطقة عن نشاطها وبرامجها وظروف عملها.
11. تقوم اللجنة المحلية/ الفرعية بعقد اجتماعاتها في الموعد والمكان الذي تقررره ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها.

ثالثاً: لجنة المنطقة:

1. تشكل في كل محافظة من محافظات المملكة لجنة منطقة بقرار صادر عن مكتب التنظيم، على ان تكون العضوية في المنطقة أكثر من 30 رفيق.
2. حال صدور قرار لجنة التنظيم بالموافقة على تشكيل اللجنة، وخلال اسبوعين، يدعو مكتب التنظيم لعقد مؤتمر المنطقة يحضره مندوبو اللجان المحلية/ الفرعية المنتخبون بنسبة 4:1 ويكون سكرتيرو المحليات أو الفروع حكماً أعضاء في المؤتمر. وفي حال عدم وجود محليات/ فروع يجوز دعوة الهيئة العامة للمنطقة لانتخاب لجنة المنطقة.
3. ينتخب المؤتمر سكرتاريا المنطقة من 5 أعضاء- يضاف إليهم جميع سكرتيري اللجان المحلية/ الفرعية.
4. تعتبر لجنة المنطقة مسؤولة عن أعمالها أمام مكتب التنظيم.
5. تعقد المنطقة مؤتمراً عاماً لجميع أعضائها تنتخب خلاله مندوبيها إلى المؤتمر العام والمؤتمر الاستثنائي، وذلك حسب النسبة المعتمدة في هذا النظام.
6. امين الصندوق هو المسؤول عن تجميع التقارير المالية وتضمينها بتقرير واحد وتحصيل اشتراكات الأعضاء وتوريدها مع التقرير حسب الأصول الى مكتب التنظيم.
7. تقوم لجنة المنطقة بإدارة شؤون الحزب في المنطقة التي تقع تحت مسؤوليتها.
8. تنسب إلى اللجنة المركزية أسماء المرشحين للانتخابات المحلية والبرلمانية.
9. تعمل من اجل توثيق صلات الحزب بالجماهير ونشر سياساته وأهدافه وشعاراته بين صفوفها وتدافع عن مصالحها وتعمل معها باستمرار.
10. تعمل على توسيع عضوية الحزب وزيادة عدد مناصريه وأصدقائه.
11. تقدم تقارير الدورية عن نشاطها وبرامجها وظروف عملها الى لجنة التنظيم.
12. تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في الموعد والمكان الذي تقررره ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11/ ب منظمات الحزب القيادية: تتكون منظمات الحزب القيادية مما يلي:

- 1- المؤتمر العام
- 2- المؤتمر الاستثنائي
- 3- المجلس الحزبي
- 4- لجنة الرقابة الحزبية
- 5- اللجنة المركزية
- 6- المكتب السياسي

أولاً: المؤتمر العام العادي للحزب:

مفهوم وشروط وصلاحيات المؤتمر العام للحزب

- 1- يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الحزب.
- 2- يعقد مرة كل أربع سنوات بدعوة من اللجنة المركزية وتحت اشرافها.
- 3- تدعو اللجنة المركزية لعقد المؤتمر من خلال اجراءات التبليغ المعتمدة، بما في ذلك النشر في صحيفتين يوميتين قبل شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال، مكان وزمان انعقاد المؤتمر، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد لإرسال طلبات الترشح.

- 4- أعضاء المؤتمر العام هم مندوبو المنظمات الحزبية المنتخبون في مؤتمرات المناطق، ونسبة تمثيل 6:1 مثل واحد لكل ستة أعضاء من أعضاء الحزب بعد استثناء أعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية.
 - 5- أعضاء لجنة الرقابة الحزبية وأعضاء اللجنة المركزية، أعضاء في المؤتمر، بحكم مناصبهم .
 - 6- يحق للجنة المركزية دعوة مناضلين، وخبراء، ومختصين حزبيين بصفة مراقبين، كما يحق لها دعوة ضيوف لحضوره.
 - 7- يكون انعقاد المؤتمر العام قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة (50% +1) من عدد مندوبي المؤتمر.
 - 8- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد المؤتمر في موعده المحدد يؤجل عقده الى موعد اخر لا يتجاوز اسبوع ويكون النصاب القانوني مكتملا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.
 - 9- تتخذ القرارات في المؤتمر بالأغلبية النسبية من عدد الأعضاء الحاضرين للمؤتمر، مع مراعاة ما ورد ضمن الاحكام العامة في هذا النظام.
 - 10- تجري عمليات التصويت على القرارات برفع الايدي باستثناء اجراء الانتخابات والتي يتوجب اجرائها بالاقتراع السري.
 - 11- تتكون هيئة رئاسة المؤتمر من خمسة أعضاء، هم الامين العام ونائبه ورئيس لجنة الرقابة الحزبية وعضوين من أعضاء المكتب السياسي، يختارهما المكتب السياسي. ويحق لهيئة الرئاسة عند الضرورة، الاستعانة برفاق آخرين..
 - 12- يناقش المؤتمر ويقر جدول الاعمال المعد من اللجنة المركزية، ويمكن إضافة أي مادة إلى جدول الأعمال إذا اقترحها عضو أو أكثر وحازت على موافقة أعضاء يشكلون ثلث الأعضاء الحاضرين في المؤتمر.
 - 13- يناقش المؤتمر التقارير التنظيمية والسياسية ويقرها أو يجري تعديلات عليها بموافقة ال موافقة أعضاء يشكلون ثلث الأعضاء الحاضرين في المؤتمر على التعديل المقترح.
 - 14- بعد انتهاء المؤتمر من مناقشة وإقرار التقارير وجميع البنود المدرجة على جدول الاعمال، تعلن هيئات الحزب القيادية انتهاء ولايتها، مع مراعاة ما ورد في المادة (15) بند 11.
 - 15- يتم انتخاب هيئة من 5 أعضاء تتولى الاشراف على الانتخابات. وتقوم اللجنة بإعلان أسماء المرشحين لعضوية كل من اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية، ولها الصلاحية في تحديد و/ أو تمديد موعد اجراء الانتخابات ومكانها، وذلك في حال تعذر اجرائها في ذات الجلسة، بسبب ضيق الوقت. وتعتبر الجلسة اللاحقة استكمالاً للجلسة الأولى، ولا تحتاج الى تثبيت نصاب قانوني جديد. على ألا يتجاوز التأجيل اسبوع واحد من تاريخ افتتاح أعمال المؤتمر.
- اجراءات الترشح والانتخاب**
- 1- يفتح باب الترشح لعضوية اللجنة المركزية ولجنة الرقابة قبل اسبوعين من موعد انعقاد المؤتمر ولمدة عشرة أيام ويغلق قبل أربعة أيام من انعقاده وتقدم طلبات الترشح خطياً إلى المكتب السياسي للحزب من المرشحين مباشرة او بواسطة البريد الالكتروني المعلن عنه في الدعوة لانعقاد المؤتمر.
 - 2- يعتبر المرشحون الذين لم يحالفهم الحظ في انتخابات لجنة الرقابة أعضاء احتياط شريطة ان لا يزيد عدد الأعضاء الاحتياط عن نصف عدد أعضاء لجنة الرقابة، ويكون ترتيبهم في حال وجود شاغر في عضوية اللجنة حسب ترتيب عدد الاصوات التي حصلوا عليها، وفي حال تساوي الاصوات بين عضوين أو أكثر تجري لجنة الرقابة قرعة بين الأعضاء متساوي الاصوات.
 - 3- يعتبر المرشحون الذين لم يحالفهم الحظ في انتخابات اللجنة المركزية أعضاء احتياط شريطة ان لا يزيد عدد الأعضاء الاحتياط عن نصف عدد أعضاء اللجنة المركزية. ويكون ترتيبهم في حال وجود شاغر في عضوية اللجنة حسب ترتيب عدد الاصوات التي حصلوا عليها، وفي حال تساوي الاصوات بين عضوين أو أكثر تجري لجنة الرقابة قرعة بين الأعضاء متساوي الاصوات.
 - 4- للمرشح الحق بالنشر على مواقع الحزب من اجل شرح برنامجه.
 - 5- يقوم المكتب السياسي للحزب بإعداد القائمة النهائية لأعضاء المؤتمر، وقائمتي المرشحين لعضوية اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية ويسلمها الى هيئة رئاسة المؤتمر، التي تقوم بدورها بتسليمها الى لجنة الاشراف على الانتخابات.
 - 6- تتولى لجنة الاشراف تجهيز قاعة الانتخابات والخوات للناخبين والواح الفرز وترتيبات الدخول والخروج من القاعة.
 - 7- يتم تسليم كل ناخب ورقتي اقتراع موقعتين من رئيس لجنة الانتخاب وعضو واحد من أعضائها؛ واحدة لانتخاب اللجنة المركزية والاخرى للجنة الرقابة، بعد تعبئة الاوراق من قبل الناخب تودع كل ورقة في الصندوق المخصص لكل لجنة.
 - 8- بعد اغلاق صناديق الاقتراع يتم اعادة تنظيم القاعة والسماح لمن يرغب حضور عملية الفرز، حيث تقوم لجنة الانتخاب بفتح الصناديق علناً وتدقيق اوراق الاقتراع ومطابقة الاعداد مع جدول المقترعين فعلاً
 - 9- يتم استبعاد الاوراق التي تحوي علامات مميزة او شطب أو غير موقعة حسب الأصول، أو يزيد العدد في ورقة الاقتراع عن العدد المحدد للهيئة المعنية.

- 10- للجنة الاشراف على الانتخابات الاستعانة بأعضاء حزبيين من غير المرشحين وغير أعضاء الهيئات القيادية السابقة للمساعدة في عملية الفرز.
- 11- تجري عملية الفرز علنا امام الجميع من خلال لجنتي فرز، واحدة لصندوق اللجنة المركزية واخرى للجنة الرقابة ويرأس كل لجنة فرز أحد أعضاء لجنة الاشراف على الانتخابات.
- 12- تجري الانتخابات وعملية الاقتراع بالحضور الشخصي لأعضاء المؤتمر.
- 13- يشترط ألا يتجاوز عدد الأعضاء الذين يشاركون في المؤتمر بحكم مواقعهم الحزبية (اللجنة المركزية، ولجنة الرقابة) ثلث عدد أعضاء المؤتمر.

ب) المؤتمر الاستثنائي وصلاحياته:

- يمكن عقد مؤتمر استثنائي للحزب في الحالات الضرورية. وتالياً الظروف الموجبة لعقد المؤتمر الاستثنائي وشروط عقده:
1. يُعقد المؤتمر الاستثنائي إذا رأت أغلبية اللجنة المركزية أنه توجد حاجة ملحة لعقده؛
2. يُعقد المؤتمر الاستثنائي إذا وقع ما لا يقل عن ثلثمائة وخمسين عضواً من أعضاء الحزب المنتسبين، يشترط فيهم جميعاً ان يكونوا من الملتزمين بمنظمتهم الحزبية وفي دفع الاشتراكات ولم يصدر بحقهم اي عقوبة من العقوبات الواردة بالنظام، وعليهم التوقيع على طلب خطي يدعو إلى عقد مؤتمر استثنائي للحزب مع الاسباب الموجبة لذلك. وفي هاتين الحالتين، يجب على اللجنة المركزية الدعوة الى عقد المؤتمر الاستثنائي في غضون مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ توقيع الطلب؛
3. أعضاء المؤتمر العادي هم أنفسهم أعضاء المؤتمر الاستثنائي الذي يعقد في الفترة ما بين مؤتمرين عاديين.
4. شروط تحقق نصاب المؤتمر الاستثنائي هي نفسها شروط تحقق نصاب المؤتمر العادي؛
5. أعضاء لجنة الرقابة الحزبية، وأعضاء اللجنة المركزية، أعضاء في المؤتمر الاستثنائي بحكم مناصبهم التي انتخبوا لها في المؤتمر العام العادي؛
6. تُوزع الدعوة إلى المؤتمر الاستثنائي، كما تتم الدعوة للمؤتمر العادي. وتقتصر أبحاثه وقراراته على الموضوعات المحددة في دعوة عقده، ولا تجوز إضافة أية بنود أخرى إلى جدول أعماله المعلن.
7. تتكون هيئة رئاسة المؤتمر الاستثنائي من خمسة أعضاء حسب ما ورد في شروط المؤتمر العادي للحزب.
8. تتخذ القرارات في المؤتمر الاستثنائي بالأغلبية المطلقة من الحاضرين، باستثناء تعديل النظام الداخلي.

ج) المجلس الحزبي:

1. يتألف المجلس الحزبي من أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء لجنة الرقابة الحزبية وأعضاء لجان المناطق.
2. ينعقد المجلس الحزبي بشكل دوري خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل عام باستثناء العام الذي ينعقد فيه المؤتمر العام، وتتم الدعوة إليه من قبل اللجنة المركزية والتي بدورها تقوم على اعداد جدول اعماله وتبليغه الى كافة الأعضاء قبل عقد الاجتماع بأسبوع.
3. لا يحق للمجلس الحزبي اجراء اي انتخابات او اجراء أي تعديل على البرنامج السياسي والنظام الداخلي.
4. يرأس اجتماعات المجلس الحزبي الامين العام ونائبه.
5. يُناقش المجلس الحزبي، في اجتماعه السنوي العادي، تقرير لجنة الرقابة الحزبية عن وقائع عملها، وتقرير اللجنة المركزية عن أعمالها خلال السنة المنصرمة وعن أحوال الحزب في الفترة نفسها.
6. يتحقق النصاب القانوني لاجتماع المجلس الحزبي بحضور الأغلبية المطلقة من عدد أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب يؤجل عقده ساعتين؛ وعندئذ، على ألا يقل العدد عن ثلث أعضاء المجلس وتتخذ قرارات المجلس الحزبي بالأغلبية البسيطة من عدد أعضائه الحاضرين؛
7. باستثناء ما ورد في البند 2 من الفقرة ج من المادة الثالثة، يتم دعوة المجلس الحزبي خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطعن من قبل أي عضو صدر بحقه قرار بالفصل أو تجميد العضوية ويكون قرار المجلس الحزبي قطعياً.

د) لجنة الرقابة الحزبية وفرض النزاعات:

اولاً- تشكيل هيئة الرقابة والية اجتماعها وقانونية قراراتها :

1. تتألف لجنة الرقابة الحزبية من 9 أعضاء
2. يشترط ان يكون من أعضائها مختصين بالشؤون القانونية والمالية والإدارية.

3. يشترط في من يتولى عضوية لجنة الرقابة ان يكون عضوا بالحزب مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولم تصدر بحقة اية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام
4. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الرقابة وعضوية اللجنة المركزية.
5. في اول اجتماع للجنة تنتخب رئيسا لها ومقررا لاجتماعاتها.
6. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
- 7- يحق للجنة الرقابة تشكيل لجان متخصصة لتساعدها في عملها.
- 8- تتحمل لجنة الرقابة الحزبية مسؤولية مشتركة عن ممارستها لجوانب عملها المختلفة ، ويتحمل كل عضو فيها مسؤولية شخصية عن أدائه لعمله .
- ثانيا- صلاحيات لجنة الرقابة الحزبية:
1. تراقب لجنة الرقابة مدى تقيد هيئات الحزب بمختلف مسمياتها بسياسة الحزب والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.
2. تراقب اللجنة أوجه الصرف لأموال الحزب وسبل ادارتها.
3. النظر بالشكاوى المقدمة اليها من أعضاء الحزب وهيئاته المختلفة.
4. تحقق اللجنة و/ أو تستفسر عن اية أمور سلوكية لأعضاء الحزب او هيئاته الحزبية لا تكون متفقة مع النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية المختلفة.
5. تشارك لجنة الرقابة الحزبية في جميع اعمال التحضير للمؤتمر العام والاستثنائي وتدقق في مدى مطابقتها للنظام
6. تشرف اللجنة على الانتخابات جميعها، عدا الانتخابات التي تجري في المؤتمر العام.
7. حضور رئيس لجنة الرقابة او من ينتدبه لاجتماعات المكتب السياسي، وحضور اي من اعضاء اللجنة لاجتماعات اللجنة المركزية واي منظمة أو لجنة من المنظمات واللجان المشكلة وفقا لهذا النظام بما فيها لجنة التنظيم وهيئة تحرير الجريدة والمواقع الالكترونية واللجنة المالية بصفة مراقب.
8. اعداد اية لوائح تنظيمية لتسيير اعمال الحزب ومراقبة قانونية اية لوائح او قرارات تصدر عن مختلف الهيئات الحزبية
9. يحق للجنة الرقابة تشكيل لجان متخصصة لتساعدها في عملها.
10. صلاحيات لجنة الرقابة الحزبية في نطاق عملها المحدد بالنظام الأساسي تسري على جميع أعضاء الحزب وجميع هيئاته
- ثالثا- آلية عمل اللجنة بخصوص الشكاوى المقدمة اليها :
1. لا تنتظر اللجنة باي شكوى ما لم تقدم خطيا الى اللجنة
2. بمجرد ورود شكوى الى اللجنة فانه يحظر على المشتكى او أعضاء اللجنة نشر اية معلومات حول الشكوى او التداول فيها خارج نطاق اجتماعات اللجنة .
3. في حال رأت اللجنة ان الشكوى المقدمة اليها تستحق التحقيق فيها، يتوجب عليها تعيين لجنة تحقيق مستقلة مكونة من ثلاثة اعضاء ومن خارج اعضاء لجنة الرقابة.
- مهام وصلاحيات لجنة التحقيق المشكلة وفقا لما ورد اعلاه كما يلي:
- أ- تتولى اللجنة التحقيق في الشكوى. وتبلغ العضو المشتكى ضده بالذات نسخة من لائحة الشكوى
- ب- على المشتكى ضده وخلال اسبوع من تاريخ تبليغه لائحة الشكوى الإجابة عليها خطيا مرفقا بها كافة البيانات الخاصة بهذه الشكوى .
- ت- بعد تقديم الجواب على الشكوى او انقضاء المهلة دون تقديم الجواب على الشكوى تتولى اللجنة التحقيق وسماع البيانات واصدار القرار اما بحفظ الشكوى او ايقاع العقوبة المناسبة حسب احكام هذا النظام ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتقديم المشتكى عليه جوابه على الشكوى المقدمة ضده.
- ث- تقوم لجنة التحقيق وخلال اسبوع من تاريخ صدور القرار بتبليغ اطراف الشكوى ولجنة الرقابة بالقرار الصادر بهذه الشكوى. ويحق لأي طرف من اطراف الشكوى وخلال اسبوع من تاريخ تبليغه بالقرار الاعتراض امام لجنة الرقابة على القرار الصادر بهذه الشكوى.
- ج- للمشتكى عليه الحق في توكيل من يشاء لتمثيله في الدفاع عنه امام لجنة التحقيق.

4- تتولى لجنة الرقابة صلاحية النظر في القرار والاعتراضات الواردة إليها من اطراف الشكوى و لها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسباً من اجراءات قانونية ومن ضمنها سماع البيانات وإصدار القرار اما بتأييد العقوبة او تعديلها او حفظ الشكوى ويكون قرارها قطعياً غير قابل للاعتراض، باستثناء قرارات الفصل وتجميد العضوية، فيتم الطعن بها لدى المجلس الحزبي خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه قرار لجنة الرقابة، ويكون قرار المجلس الحزبي قطعياً.

هـ) اللجنة المركزية:

اللجنة المركزية هي أعلى هيئة حزبية قيادية وتشريعية، في المدة الواقعة ما بين مؤتمرين، ويكون عملها وتكون صلاحيتها على النحو التالي:

أولاً: تتألف اللجنة المركزية من (37) عضواً من أعضاء الحزب وتمتد صلاحيتها لمدة أربع سنوات ما لم يعقد مؤتمراً استثنائياً بجدول أعمال يتضمن انتخاب قيادة جديدة. على أن تتم مراعاة قانون الأحزاب والتشريعات النافذة بهذا الخصوص.

ثانياً :- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة المركزية:

أ- ان يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل انعقاد المؤتمر العام .

ب- ان لا يكون عضواً في لجنة الرقابة الحزبية.

ثالثاً :- صلاحيات اللجنة المركزية:

1. تشرف اللجنة المركزية على جميع اعمال الحزب وتقود منظماته وهيئاته وتنظم شؤونه باستثناء ما هو من صلاحيات لجنة الرقابة الحزبية.
2. وضع الخطط والسياسات التي من شأنها تنفيذ الرؤى والأفكار النابعة عن البرنامج السياسي للحزب وقرارات المؤتمرات حال صدورها.
3. الاشراف على مطبوعات الحزب ووسائل إعلامه ومقراته وكذلك على عمل أعضاء الحزب المنتخبين للهيئات التشريعية والتنفيذية والشعبية او الرسمية
4. الاشراف على النشر الحزبي بكافة أشكاله وعلى وسائل النشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني.
5. الاشراف على مالية الحزب وإقرار الميزانية السنوية، والميزانية التقديرية للسنة التالية، واختيار مدقق الحسابات.
6. وضع اللوائح والتعليمات المالية والتنظيمية للحزب وتعديلها.
7. انشاء مدرسة حزبية تعقد فيها الدورات التثقيفية لأعضاء الحزب.
8. تشكيل لجان متخصصة لدراسة مشاريع القوانين المعروضة على مجلس النواب قبل إقرارها.
9. تشكيل اللجان الخاصة بعمل الحزب، وهي لجان:

(1) العمل النقابي وال جماهيري

(2) العمل الوطني والعلاقة مع الاحزاب والقوى السياسية.

(3) الفكر والثقافة والإعلام

(4) المالية

(5) لجنة التنظيم وتكون مسؤولة عن متابعة العمل التنظيمي للحزب والتواصل مع أعضائه.

(6) الشؤون الخارجية

(7) شؤون المرأة

(8) النشاط الطلابي والشبابي

(9) الحريات العامة

يرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو مكتب سياسي باستثناء الأمين العام، ولا يحق لعضو المكتب السياسي ترؤس أكثر من لجنة واحدة.

10- تسمية وتعيين رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب ومدير التحرير وأعضاء هيئة التحرير، وكذلك رئيس وأعضاء هيئة تحرير الموقع الرسمي والمواقع الاخبارية الالكترونية للحزب.

11- تشكيل وتعديل المجلس الاستشاري.

12- دعوة المؤتمر العام للانعقاد وإعداد جدول أعماله

13- دعوة المؤتمر الاستثنائي للانعقاد، وبيان الأسباب الموجبة لانعقاده وإعداد جدول أعماله

14- للجنة المركزية، حصراً، بعد الاستئناس برأي المنظمات الحزبية، اقتراح إجراء تعديلات على النظام الأساسي، والتصويت عليها وفي حال حصولها على تأييد أغلبية ثلثي حضور جلسة اللجنة المركزية تقدم التعديلات إلى المؤتمر العام أو الاستثنائي، مع الأسباب الموجبة ليتم نقاشها وإقرارها أو رفضها أو إجراء تعديلات عليها رابعاً: تعقد اللجنة المركزية أول اجتماع لها برئاسة العضو الأكبر سناً، ويفتح باب الترشيح لموقع الأمين العام ونائبه وأعضاء المكتب السياسي. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري بإشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينها رئيس الجلسة من غير المرشحين.

خامساً: في حال شغور منصب أي من أعضاء المكتب السياسي لأي سبب كان تقوم بانتخاب البديل في أول اجتماع لها بعد شغور الموقع. سادساً: تعقد اللجنة المركزية اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر بدعوة من المكتب السياسي ويتولى أمين سر اللجنة المركزية توزيع الدعوة.

سابعاً: يعتبر اجتماع اللجنة المركزية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من عدد أعضائها. ثامناً: تتخذ القرارات من قبل اللجنة المركزية بالأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الأمين العام أو من ينوب عنه مرجحاً.

تاسعاً: في حال تكرار غياب أي من أعضاء اللجنة المركزية لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر مشروع تقبله اللجنة، رغم تبليغه من خلال إجراءات التبليغ، يعتبر هذا العضو بحكم المستقيل ويدعى عضو الاحتياط المنتخب حسب شروط هذا النظام

عاشراً: تنظر اللجنة في الطعون المقدمة بخصوص قرارات لجنة الرقابة، وتتخذ قراراً بشأنها في الجلسة الأولى التي تلي تبليغها بالطعن، على ألا يتجاوز ذلك فترة ثلاثة شهور.

حادي عشر: يكون قرار اللجنة المركزية بخصوص الطعون المقدمة إليها، قطعياً ونهائياً. ثاني عشر: تنتخب اللجنة المركزية في أول جلسة لها بعد المؤتمر أميناً للسر، يكون صلة الوصل بين اللجنة المركزية والمكتب السياسي، ويقوم بتبليغ اللجنة المركزية دعوة المكتب السياسي لها للانعقاد، ويعمم التقارير الواردة من المكتب السياسي على أعضاء اللجنة المركزية، ويقوم بتدوين محاضر اجتماعات اللجنة المركزية.

ثالث عشر: تضع اللجنة المركزية القائمة النهائية لمرشحي الحزب للانتخابات التشريعية والمحلية استناداً إلى تنسيب لجان المناطق، وتتولى اللجنة المركزية ترتيب الأسماء النهائي على القائمة.

رابع عشر: تحدد اللجنة المركزية سقف الإنفاق المالي على الحملات الانتخابية (النيابية والبلدية والنقابية)، مع التأكيد على دعم ترشح الشباب والنساء وإعطائهم فرصة الاستفادة من الموارد المالية للحزب.

ج: المكتب السياسي:

المكتب السياسي هو الهيئة التنفيذية لعمل الحزب اليومي، وهو مسؤول أمام اللجنة المركزية مباشرة وينفذ قراراتها. أولاً: يتألف المكتب السياسي من (11) أحد عشر عضواً بما فيهم الأمين العام ونائبه، تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعد المؤتمر وذلك بالاقتراع السري، على أن تتم مراعاة قانون الأحزاب والتشريعات النافذة بهذا الخصوص.

ثانياً: تشرف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء تنتخبها اللجنة المركزية على انتخاب أعضاء المكتب السياسي.

ثالثاً: يجري الترشح والانتخاب لعضوية المكتب السياسي في نفس الجلسة.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها في عضو المكتب السياسي:

ان يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل انعقاد اجتماع اللجنة المركزية في اجتماعها الأول. خامساً: صلاحيات وواجبات المكتب السياسي:

1. الاشراف المباشر على اعمال وشؤون الحزب اليومية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات واللجنة المركزية
2. توزيع مهام عمله على أعضائه بما يكفل اشرافه المباشر على الحزب ويقرر مواقع وجود أعضائه ومواقع وجود أعضاء اللجنة المركزية ومهامهم
3. يعقد المكتب السياسي اجتماعاته أسبوعياً بدعوة من الأمين العام أو نائبه في حال غياب الأمين العام أو شغور منصبه، يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من نائب الأمين العام أو من عدد يشكل الاغلبية المطلقة من أعضائه.
4. يدعو المكتب السياسي اللجنة المركزية للحزب الى الاجتماع ويعد جدول اعمالها، ويقدم اليها تقارير عن سير اعماله وعن تنفيذ قراراتها وعن عمل الحزب وتنفيذ برنامجه السياسي والنجاحات التي حققها والاخفاقات التي واجهها،

والصعوبات التي تعترض طريقة ومدى تنفيذ قرارات المؤتمر وكذلك قضايا الحزب الداخلية، وماليته، ونشاطاته المختلفة.

5. في حال تغيب عضو المكتب السياسي بدون عذر مشروع يقبله المكتب لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو في حال الغياب المتكرر لأكثر من خمسة اجتماعات خلال السنة الواحدة بدون سبب مشروع يقبله المكتب فإن هذا العضو يعتبر بحكم المستقيل من عضويته في المكتب السياسي واللجنة المركزية، وتقوم اللجنة المركزية بانتخاب عضو جديد في المكتب السياسي في أول اجتماع قادم لها.

ط: الأمين العام للحزب

أولاً: يشترط في من يتولى منصب الأمين العام للحزب أن:

- أ- يكون منتسباً للحزب بصورة مستمرة دون انقطاع مدة لا تقل عن 7 سنوات من تاريخ عقد أول اجتماع للجنة المركزية المنتخبة من قبل المؤتمر.
- ب- أن لا يكون قد صدر بحقه أي مخالفة أو عقوبة جنائية أو جنحوية تتعلق بقضايا الشرف والفساد المالي أو الأخلاقي من أية جهة قضائية

ثانياً: صلاحيات الأمين العام:

- أ- يمثل الحزب لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية
 - ب- يمثل ويترأس اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي للحزب
 - ت- تقديم التقارير والوثائق التي يعدها المكتب السياسي إلى اجتماعات اللجنة المركزية، وكذلك التقارير التي تعدها اللجنة المركزية إلى المؤتمر
 - ث- متابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية والمكتب السياسي للحزب
 - ج- يوقع على مراسلات الحزب ومعاملاته الرسمية
 - ح- يوقع مع أمين الشؤون المالية وأمين السر على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بأموال الحزب من حيث السحب والإيداع وسوى ذلك
- ثالثاً: يعتبر الأمين العام مسؤولاً عن أي تقصير في أداء عمله أمام اللجنة المركزية، وللجنة المركزية، حصراً، الحق بالتحقيق مع الأمين العام واتخاذ أي عقوبة من العقوبات الواردة بهذا النظام بحقه.
- رابعاً: ينتخب الأمين العام من قبل اللجنة المركزية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ي: نائب الأمين العام

1. تطبيق كافة الشروط المنصوص عليها لتولي منصب الأمين العام على نائب الأمين العام
 2. يتولى على نحو مؤقت كافة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للحزب في حال غياب الأمين العام أو تعذر قيامه في أداء عمله، بما في ذلك دعوة المكتب السياسي للانعقاد في اجتماعاته العادية والاستثنائية.
 3. يتولى بشكل دائم كافة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للحزب في حال ثبت بتقرير طبي مصدق من الجهات الرسمية أن الأمين العام للحزب قد فقد الأهلية أو أصبح عاجزاً عن أداء مهامه وذلك إلى حين أول اجتماع للجنة المركزية تنتخب فيه أمين عام جديد.
 4. استقالة الأمين العام
- في حال قيام الأمين العام بتقديم استقالته، يتولى نائب الأمين العام كافة الصلاحيات المنوطة بالأمين العام لحين أول اجتماع للجنة المركزية تنتخب فيه أميناً عاماً جديداً.

ك: المجلس الاستشاري:

1. يتشكل المجلس الاستشاري بقرار صادر عن اللجنة المركزية خلال الأشهر الثلاث الأولى من انتخاب اللجنة المركزية ولمدة أربع سنوات.
2. ويتكون من قدامى أعضاء الحزب غير الأعضاء في لجنة الرقابة الحزبية أو اللجنة المركزية، على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة الواسعة في شتى مجالات اهتمام الحزب والمجتمع، وكذلك الثقافة العالية والحكمة وبعد النظر، ويتكون المجلس أيضاً من بعض الفاعلين التقدميين والديموقراطيين من أصدقاء الحزب ذوي الإمكانات الفكرية الملموسة والتجربة العملية الغنية والحضور العام المشهود.
3. يعقد المجلس اجتماعات دورية في مواعيد يحددها هو بشرط أن لا تتجاوز المدة بين كل اجتماعين ثلاثة أشهر ويمكنه عقد اجتماعات غير دورية حسب الحاجة.

4. يقدم المجلس الى المكتب السياسي ما يتوصل اليه من التوصيات بشأن القضايا التي يبحثها في اجتماعاته، وله ان يقدم اية ملاحظات او اقتراحات بشأن أي قضية من القضايا التي لها علاقة بنشاط الحزب وتطور عمله.
5. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ومكتباً تنفيذياً يدير عمله.
6. يحق لرئيس المجلس حضور اجتماعات المكتب السياسي وعندئذ يتمتع بجميع حقوق عضو المكتب السياسي باستثناء حق التصويت على القرارات.
7. يتولى رئيس المجلس الاشراف على إعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس والاشراف على إعداد التقارير التي ستعرض على المجلس.
8. يجوز عقد لقاء مشترك يجمع أعضاء المكتب السياسي والمجلس الاستشاري بقرار مشترك منهما.

المادة (12) مالية الحزب:

1. تتألف موارد الحزب المالية من اشتراكات أعضاء الحزب ومن مردود صحافته ومطبوعاته ومردود استثماراته والتبرعات المقبولة وفق أحكام قانون الاحزاب السياسية ومن المساهمة المالية للموازنة العامة.
 2. تُحدّد اللجنة المركزية قيمة الاشتراك المالي لأعضاء الحزب؛ على أن تُراعى، في ذلك، ظروف المعطلين عن العمل، منهم، والطلّاب وغير المقتردين ماليّاً؛
 3. تُنظّم أمور الحزب المالية، كافة، وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها؛ ومن خلال لائحة تصدرها اللجنة المركزية لتنظم الأمور المالية.
 4. النفقات العامة:
 - أ) لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الحزب يتجاوز ألف دينار إلا بقرار مسبق من المكتب السياسي وما دون ذلك يمكن صرفه كسلفة مالية الى حين اجتماع المكتب السياسي.
 - ب) يتم تبويب نفقات الحزب في الميزانية السنوية على عمودين الأول يوضح النفقات الواردة من الاشتراكات والتبرعات والثاني يوضح النفقات الواردة من الدعم المالي من الموازنة العامة.
 5. ابواب الإنفاق: لا يجوز إنفاق أي مبلغ لشراء أصل غير منقول أو أصول معمرة وطويلة الأجل الا حسب الشروط التالية:
 - أ- إذا كانت قيمة الأصل لا تزيد عن عشرة آلاف دينار فيتم ذلك بقرار من المكتب السياسي يحدد فيه طريقة الشراء.
 - ب إذا كانت قيمة الأصل أو الأصول تزيد عن عشرة آلاف دينار فيجب أن يتم ذلك بقرار من اللجنة المركزية وتحدد فيه طريقة الشراء.
 - د- تحدد اللجنة المركزية نفقات الحملات الانتخابية للحزب في الانتخابات المحلية أو العامة وحسب التعليمات المالية المختصة.
- ثانياً: النفقات الجارية المتكررة :**
- أ- يجري الصرف بالنسبة لهذا النوع من النفقات بقرار مسبق من المكتب السياسي في المرة الأولى أو عند التعاقد، ولا يجوز تعديل المبالغ المقررة إلا بقرار جديد من المكتب السياسي. (يقصد بالنفقات الجارية الدورية المتكررة الرواتب الايجارات عقود الصيانة وما شابه ذلك)
 - ب- نفقات المستلزمات المكتبية والخدمات والنشاطات اليومية، يتم صرفها من قبل أمين الصندوق ومصادقة اللجنة المالية من خلال اجتماعاتها الدورية، وذلك بالنسبة للمصاريف المتعلقة بمركز الحزب الرئيس، على أن يصادق عليها المكتب السياسي لاحقاً. اما تلك المتعلقة بمصاريف لجان المناطق فيتم صرفها من قبل أمين صندوق المنطقة بعد موافقة سكرتير لجنة المنطقة على أن تصادق عليها لاحقاً لجنة المنطقة حسب القرارات والتعليمات الصادرة عن المكتب السياسي. يقصد بهذا النوع من النفقات (القرطاسية والمطبوعات والإنارة والمياه والكهرباء والضيافة والنظافة وصيانة المقرات ومصاريف أنشطة الحزب الثقافية والتنظيمية والمؤتمرات والمواصلات داخل حدود الأردن - وما شابه ذلك)
 - ثالثاً: تُنشر ميزانية الحزب خلال شهر من إقرارها من قبل اللجنة المركزية، على الموقع الإلكتروني للحزب. كما تُودع نسخ من التقريرين المالي والإداري في مقر الحزب، ليتسنى للراغبين من أعضاء الحزب الاطلاع عليها.

المادة (13) حلّ الحزب أو دمجُه مع حزب آخر أو تغيير اسمِه وهويّته كحزب شيوعي:

1. تبدأ إجراءات حلّ الحزب بتنسيب من اللجنة المركزية، يؤيده ثلثا أعضاء اللجنة، وينص صراحةً على تأييد قرار الحلّ؛

2. يُعْرَضُ تنسيبُ اللجنة المركزية بحلِّ الحزب على مؤتمر استثنائي، الذي يُصْبِحُ عَقْدُهُ إلزامياً بقرارٍ واجبٍ من اللجنة المركزية. ويُقْتَصَرُ جدولُ أعمالِ المؤتمر في هذه الحالة على البحثِ في موضوعِ حلِّ الحزبِ حصراً، وتكون إجراءاتُ عَقْدِهِ مطابقةً لما هو منصوصٌ عليه عموماً في النِّظام الأساسي من إجراءاتِ عَقْدِ المؤتمر الاستثنائي؛
3. يُصْبِحُ مشروعُ قرارِ حلِّ الحزب قراراً نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المؤتمر الاستثنائي المخصَّص لهذا الغرض؛
4. يُشْتَرَطُ أن تُوجَّهَ الدَّعوةُ إلى عَقْدِ المؤتمر الاستثنائي، الخاصِّ بالبتِّ بأمر حلِّ الحزب، إلى جميع أعضاء المؤتمر، قبل شهرٍ على الأقلٍّ من الموعدِ المحدَّد لعقدِ المؤتمر. ويجبُ أن تُشتمَلَ رقاغُ الدَّعوة على سَرْدِ الأسبابِ الدَّاعيةِ إلى اتِّخاذِ قرارِ حلِّ الحزب بشكلٍ واضحٍ ومفصَّلٍ؛
5. تُطَبَّقُ الشُّروطُ (والإجراءاتُ) الخاصَّةُ بحلِّ الحزب، جميعها، على حالتي دَمَجِ الحزبِ مع حزبٍ آخر و/أو تغييرِ اسمِهِ وهويَّتِهِ كحزبٍ شيوعيٍّ؛

المادة 14: المخالفات

كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام أو تجاوز واجباته الحزبية أو قصر في القيام بها أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه المساس بشرف انتسابه للحزب أو أقدم على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذا النظام أو التعليمات الصادرة عن اللجنة المركزية يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

- 1- العقوبات الحزبية هي:
 - (1) التنبيه الشفوي
 - (2) الإنذار الخطي
 - (3) الإغفاء من المسؤولية الحزبية
 - (4) منع الترشح للمواقع الحزبية لفترات متفاوتة
 - (5) الفصل من الحزب
- 2- تتنوع العقوبات حسب نوع المخالفات المرتكبة على النحو التالي:
 - 2-1 يعاقب الإغفاء من المسؤولية الحزبية، ومنع الترشح للمواقع الحزبية، العضو الذي يمتنع عن تسديد اشتراكاته الحزبية لمدة ١٢ شهراً متتالية، رغم التنبيهات الشفوية داخل منظمته الحزبية. يستثنى من هذه المادة الطلاب. في المرحلتين الثانية والجامعية والرفاق المعطلين عن العمل إذ يكون تسديد اشتراكهم الشهري اختياريًا حسب بنود النظام الأساسي.
 - 2-2 يعاقب بالإنذار الخطي كل من يرتكب أعمالاً أو ينشر مواداً تسيء إلى سمعة الحزب، أو أحد أعضائه
 - 2-3 في حال تكرار المخالفة الواردة في المادة 2:2 يعاقب المخالف بالإغفاء من مسؤولياته الحزبية، ومنعه من الترشح للمواقع الحزبية لمدة سنتين.
 - 2-4 يعاقب بالتنبيه الشفوي كل من يخرج عمداً من الاجتماعات المقررة وعدم احترام جدول أعمال الاجتماع بشكل يؤدي إلى عرقلة الاجتماعات.
 - 2-5 يعاقب بالإنذار الخطي كل من ينتحل صفة الحزب أو يدعي تمثيله بشكل مباشر أو من خلال الوسائل التقنية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، وفي حال تكرار نفس المخالفة يعاقب المخالف بالإغفاء من المسؤوليات الحزبية ومنعه من الترشح للمواقع الحزبية لمدة سنة، مع إصدار تعميم حزبي داخلي ينفي تمثيل المخالف للحزب.
 - 2-6 يعاقب بالإنذار الخطي كل من يتعمد توجيه إساءة خطية أو شفوية لأي رفيق، أو يوجه له اتهامات غير مسندة الهدف منها الإساءة الشخصية، وفي حال تكرار هذا السلوك بحق نفس الرفيق أو رفيق آخر يعاقب بالإغفاء من المسؤولية الحزبية ومنع الترشح لأي موقع حزبي لمدة سنة واحدة.
 - 2-7 يعاقب بالإغفاء من المسؤوليات الحزبية ومنعه من الترشح لأي موقع حزبي لمدة سنة كل من يعتدي على رفيق حزبي جسدياً، وتكون العقوبة الفصل من الحزب في حال كان الاعتداء باستخدام أداة، أو تسبب بترك علامة دائمة
 - 2-8 يعاقب بالفصل كل من يمس وحدة الحزب أو الدعوة لانقسامه من خلال العمل أو إصدار البيانات التي تدعو للمس بهذه الوحدة.
 - 2-9 يعاقب بالفصل كل من يقوم بالتلاعب بأموال الحزب أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو يستثمرها لحسابه الخاص أو يستعملها لأغراض مخالفة لقرارات وأهداف الحزب أو يستخدمها لمخالفة القوانين المرعية في البلاد.
 - 2-10 يعاقب بالفصل كل من يصدر بحقه حكماً قطعياً في قضية مخلة بالشرف.
 - 2-11 يعاقب بالفصل كل من يثبت أن له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيوني.

12-2 يعاقب بالفصل كل من يثبت حصوله على تمويل أجنبي من جهات رسمية أو أهلية تتناقض في أهدافها أو سياساتها مع أهداف وسياسات الحزب، أو يثبت تعاملها مع العدو الصهيوني، سواء تلقى العضو هذا التمويل بشكل شخصي أو من خلال مؤسسة أو شركة يمتلكها جزئياً أو بشكل كامل.

13-2 في حال تغيب عضو أي منظمة حزبية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله منظمته الحزبية، يفقد عضويته في تلك المنظمة ويحل محله عضو الاحتياط.

3. يحق للرفيق الذي يتم التحقيق معه بمخالفة عقوبتها الفصل الاستعانة برفيق قانوني من أعضاء الحزب يساعده في مهمة الدفاع عن نفسه، أو يتولى الدفاع عنه.

المادة (15) أحكام عامة:

أولاً: يلتزم الحزب الشيوعي الأردني بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية المعمول به في الأردن.

ثانياً: تُحفظ، في المقر الرئيس للحزب، السجلات والبيانات الآتية:

1. النظام الأساسي للحزب؛
 2. قائمة بأسماء أعضاء الحزب، وقائمة بأسماء المؤسسين، وقائمة بأسماء أعضاء القيادة مبيّنة فيها عناوينهم ومحال إقاماتهم؛
 3. محاضر اجتماعات الهيئات القيادية للحزب، وسجلات قراراتها؛
 4. أية مذكرات ووثائق تتعلق باستقالة أعضاء من الحزب؛
 5. سجل واردات الحزب ومصرفاته، بصورة مفصلة.
- ثالثاً: قيادات الحزب، على اختلاف مسؤولياتها، ملزمة بعدم إعاقة نشر وتعميم أي نقد قد يوجه إليها من خلال الهيئات الحزبية (أو إلى أي عضو من أعضائها) من أعضاء الحزب أو منظماتها؛
- رابعاً: لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة المركزية ولجنة المنطقة.
- خامساً: تتشكل لجنة التنظيم من أعضاء اللجنة المركزية حصراً، ويجوز انتخاب أعضاء في اللجان الأخرى من خارج اللجنة المركزية.

سادساً: في جميع الهيئات الحزبية التي تفقد عضو أو أكثر لأي سبب من الأسباب يقوم المكتب السياسي بدعوة العضو/ الأعضاء الاحتياط خلال فترة لا تتجاوز الأسبوعين، وإبلاغ لجنة الرقابة بهذا الإجراء خطياً، وإبلاغ اللجنة المركزية في أول اجتماع يعقد لها.

سابعاً: إذا وصل عدد المستقلين أو فاقد العضوية في أي هيئة منتخبة نسبة تعادل النصف زائد واحد من عدد أعضائها تصبح الهيئة بمثابة المستقلة ويتم انتخاب هيئة جديدة حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

ثامناً: بالرغم مما ورد في هذا النظام، فإنه إذا لم يتوفر النصاب القانوني لأي اجتماع أو مؤتمر فإنه يتوجب ألا يقل عدد الحضور في الجلسة الثانية عن ثلث عدد أعضاء الهيئة.

تاسعاً: في حال ما تغيب عضو اللجنة المركزية أو عضو المكتب السياسي أو عضو لجنة الرقابة الحزبية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمس اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله منظمته الحزبية، يفقد عضويته في تلك المنظمة ويحل محله عضو الاحتياط.

عاشراً: بعد انتهاء المؤتمر العام أو أي مؤتمر فرعي، مدرج على جدول أعماله بند انتخاب هيئة قيادية، من مناقشة التقارير المقدمة إليه، تعتبر الهيئات المسؤولة مستقلة حكماً، على أن تواصل تصريف الأعمال لحين إجراء عملية التسليم والتسليم ما بين الهيئات المنتهية مدتها والمنتخبة حديثاً.

حادي عشر: يتم التفاوض، في السنوات السبع الأولى التي تلي تسجيل الحزب رسمياً حسب أحكام القانون، عن عدم توفر شرط المدد المطلوبة لترشح أعضاء الحزب للجان المحلية، ولجان المناطق، واللجنة المركزية، ولجنة الرقابة الحزبية، وموقع الأمين العام ونائبه وأي هيئات ومواقع أخرى. وبعد ذلك، يُطبق شرط المدد المطلوبة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي؛

ثاني عشر: يستخدم الحزب نظام انتساب الكتروني يتضمن شروط التحقق من البطاقة الشخصية.

ثالث عشر: يمكن للحزب عقد اجتماعات قيادته ولجانه والتصويت على القرارات باستخدام الوسائل الالكترونية، كما ويجوز الترشح لأي هيئة منتخبة بهذه الوسائل، في حال ما كان العضو المعني موجوداً خارج البلاد أو متغيباً لأسباب قاهرة.

رابع عشر: تعديل النظام الداخلي: يُمكن تعديل هذا النظام الأساسي، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بقرار من مؤتمر الحزب العادي أو الاستثنائي بناء على اقتراح تقدمه اللجنة المركزية حصراً، بعد الاستئناس برأي منظمات الحزب، توضح فيه

الأسباب الموجبة للتعديل. ويُشترط أن توافق على هذا التعديل أو الإضافة أو الحذف أكثرية الثلثين من أعضاء المؤتمر الحاضرين.
خامس عشر: يلغى النظام الاساسي ساري المفعول والذي تم اقراره في المؤتمر الثامن عام 2023، ويعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل المؤتمر الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2026-6-26.

